ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Special descriptions of passport criminalization

Dr. Manar Abdulmohsen Abdulghani
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Rawad Taha Mansour
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 5 Oct 2022
- Accepted 25 Oct 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Passport.
- Criminalization Of The Passport.
- Travel.
-International Relations.

Abstract: Since his existence, man has enjoyed freedom of movement, and he used to move between cities in a qualitative manner and by different means, and with the presence of countries, the need arose for the arrival to them to be distinguished from their citizens. All of this required that freedom of movement be regulated by official documents.

The passport appeared as a document to regulate the entry of arrivals to the territories of countries, and the legislation adopted this regulatory order, so the laws regulating the passport were issued, starting with the definition of the passport as the document issued by the state to its citizens for the purpose of traveling abroad or returning to it, and determining who is granted the passport, and the development of Relations between countries It is imperative that the representatives of the state in other countries be granted passports that enjoy special advantages that differ from those enjoyed by other citizens

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

الأوصاف الخاصة لتجريم جواز السفر

أ.م.د. منار عبدالمحسن عبدالغني
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحث رواد طه منصور
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٥ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٥ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- جواز السفر.
- تجريم جواز السفر.
- سفر.
- علاقات دولية.

الخلاصة: ظهر جواز السفر كوثيقة لتنظيم دخول الوافدين الى اقاليم الدول, وتبنت التشريعات هذا الامر التنظيمي فصدرت القوانين المنظمة لجواز السفر, ابتداءً بتعريف جواز السفر بأنه المستند الذي تصدره الدولة لمواطنيها لغرض السفر إلى الخارج أو العودة إليه, وحددت من يتم منحهم جواز السفر, كما ان تطور العلاقات بين الدول اوجب ان يتم منح ممثلين الدولة لدى الدول الاخرى جوازات تمتعهم بمميزات خاصة تختلف عما يتمتع به بقية المواطنون.

وواكب التشريع والفقه تطور العلاقات الدولية بين الدول لتنص القوانين على منح بعض الاشخاص جوازات تسهل تنقلهم وتميزهم عن غيرهم تبعا لما يزاولون من وظائف في الدول, كما نظمت التشريعات مسألة عودة الفرد الذي يفقد جواز سفره او الذي يتلف جواز سفره بوثيقة اخرى, فهنا انبرينا للتميز بين انواع جوازات السفر.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

جوازات السفر هي شكل من أشكال الهوية الشرعية، ويرجع ذلك أساسًا إلى الإجراءات التي يجب على الأشخاص اتباعها للحصول على واحد من تلك الجوازات، وتطلب معظم الدول شهادة ميلاد أصلية كدليل على الجنسية والهوية، وهناك أيضًا رسوم وفترة انتظار، إلى جانب متطلبات أخرى. تضمن هذه العملية أن الأشخاص المتقدمين قادرون على توفير هوية حقيقة والسبب الحقيقي وراء طلب جوازات السفر.

اولا. اهمية البحث: تتأتي اهمية البحث في أن الاوصاف الخاصة بتجريم الافعال الواقعة على جواز السفر تجد اساسها في القانون الدولي, والافعال التي جرمها المشرع الوطني والتي تضر بالثقة بجواز السفر كونه محرر رسمي صادر عن الدولة, والافعال التي تقع عليه تشكل انتهاكا يضر بثقة الافراد بالمحررات الرسمية التي تصدرها الدولة.

ثانيا. اشكالية البحث: تتمثل اشكالية البحث في تحديد الاوصاف الخاصة بتجريم الافعال الواقعة على جواز السفر, وبيان مدى اتساق الاحكام الواردة في النصوص العقابية في قانون الجوازات العراقي النافذ

مع الاحكام الخاصة الواردة في نصوص الاتفاقيات الدولية, وهل ترجمت تلك النصوص الحماية الجزائية لحرية الفرد في التنقل.

ثالثا. فرضية البحث: يفترض البحث ان المشرع العراقي جاء باحكام تتعلق بالاوصاف الخاصة بتجريم الافعال التي تطال الثقة في جواز السفر الا ان تلك الاحكام كانت مقيدة لحرية التنقل بين الدول, وبالتالي فان حرية الفرد قيدت بمصلحة اسمى وهي حماية حق المجتمع في الامن والسكينة.

رابعا. منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن بين نصوص الاتفاقيات الدولية وبين نصوص قانون الجوازات العراقي النافذ وقانون العقوبات العراقي النافذ, وذلك بغية اثبات فرضية البحث.

خامسا. هيكلية البحث: قسمنا هذا البحث على مبحثين، سنتناول في الأول الاساس القانوني للحماية الجنائية لجواز السفروقسمناه على مطلبين افردنا الاول للاساس الدولي والثاني للاساس في القانون الوطني، وفي المبحث الثاني تناولنا تمييز جواز السفر عما يشتبه به من خلال تقسيمه الى مطلبين تناولنا في الاول تمييز جواز السفر عن جواز المرور, وفي الثاني تمييز جواز السفر عن وثيقة السفر.

المبحث الاول

الأساس القانوني للحماية الجنائية لجواز السفر

يتحدد الاطار القانوني لحماية جواز السفر وفق مجموعة من النصوص القانونية ، منها ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية ، وأخرى نصت عليها التشريعات الداخلية ، وهذا ما سأوضحه في مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول / الأساس القانوني الدولي[١]

لم تنص إعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية صراحة على حماية جواز السفر، إلا أن هذه الحماية تستمد من حماية حرية التنقل[٢]، فقد كفلت الإعلانات والمواثيق الدولية حرية

---

١. يقصد بالاساس القانوني الدولي بأنها (مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة و شارعة لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى) . . خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية ، دار الجامعيين ، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٣.

٢. يعرف حق التنقل بانه (حق الفرد في الإنتقال من مكان إلى آخر ، والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون) . عبد الفتاح مراد، أوامر المنع من السفر ، دون ناشر ، دون جهة طبع ، دون سنة طبع ، ص٢٩ .

السفر[١]، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م التأكيد على حرية الفرد، فنص على (لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)[٢]، فالحرية هنا تشمل حرية السفر والتنقل من مكان إلى آخر، و نص الاعلان على حرية التنقل والسفر(١- لكل فرد حرية التنقل وأختيار محل إقامته وفي داخل دولة. ٢- يحق لكل فرد أن يغادر أيه بلاد بما في ذلك إلى بلده كما يحق له العودة إليه)[٣]، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تنادي بحريات الأفراد و حقوقهم[٤].

وأكدت الاتفاقيات والعهود الدولية ما كفلته الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إذ أكدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥٠[٥]، ونصت على (تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تتطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف)[٦]، في حين فرضت الاتفاقية على الدول المتعاقدة اصدار جوازات السفر للاجئين المقيمين فيها بصورة نظامية، ونصت على (أولا: تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية وثائق السفر لتمكنهم من السفر الى خارج هذا الإقليم، مالم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة، تتصل بالأمن الوطني، او النظام العام، وتنطبق احكام ملحق هذه الإتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، للدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع، لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها. ثانياً- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقية الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقية، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة)[٧].

---

١. د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٧٥.

٢. المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٣. المادة (١٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٤. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١، ص١٤.

٥. اعتمدت يوم (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١) مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في (١٤/ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠) وقد دخلت دور النفاذ في (٢٢ نيسان/ابريل ١٩٥٤)، وفقاً لأحكام المادة ٤٣.

٦. المادة (٢٦)الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥٠.

٧. المادة (٢٨) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥٠.

أما الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٥٠ لحقوق الإنسان فقد قررت مجموعة من النصوص التي تهدف لحماية الحقوق والحريات، فقد نصت على أن (لكل إنسان حق في الحرية والأمن لشخصه ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته .....)[١]، ومن الضمانات المباشرة لحق التنقل والتي جسدها البروتوكول الرابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول لعام ١٩٦٣ و نص على (أولاً- لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم. ثانياً – لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده)، وكذلك لم يجز البروتوكول على وضع قيود على حرية ممارسة تلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون غير تلك التي تكون تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة، أو الحفاظ على النظام العام، أو منع الجرائم الجزائية، أو حماية الحقوق والحريات[٢].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٣]، فقد نص على حرية التنقل ونص فيها (أولاً – لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق التنقل فيه وحرية اختيار مكان أقامته. ثانياً- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده)، ولم يجز حرمان الفرد من دخول بلده وذلك في الفقرة (رابعاً)[٤] من المادة ذاتها، إذ نصت على أن (لا يجوز حرمان أحد تعسفاً، من حق الدخول الى بلده)، وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المشار إليها سلفاً ليست مطلقة، وإنما يجوز تقييدها بشروط معينة فنص على (لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد)[٥]، وعلى كل الدول الأطراف في هذا العهد أحترام الحقوق المعترف بها، بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها

---

١. المادة (٥/ اولا) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠

٢. المادة (٢/اولا-ثانيا-ثالثا) من البروتوكول الرابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول لعام ١٩٦٣.

٣. اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦. واستغرق الأمر ١٠ سنوات قبل أن تصبح الدول الـ٣٥ الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقًا لأحكام المادة ٤٩.

٤. المادة (١٢/ اولا, ثانيا) .

٥. المادة (١٢/ ثالثا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

والداخلين في ولايتها دون أي تمييزاً على أساس اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الديانة، أو الأصل الإجتماعي، وغير ذلك من الأسباب[١].

أما الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨، التي ضمنت حرية السفر والتنقل والإقامة ومغادرة أي بلد بحرية، بما في ذلك بلد الأم، فنصت على (١- لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون. ٢- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك مغادرة وطنه. ٣- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون، وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن..... ٥- لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها...)[٢]، واستثناء من ذلك اجازت الإتفاقية للدول الطراف في الاتفاقية بأوقات الحرب أو الخطر العام، أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد إستقلال الدولة، أو أمنها، أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية، شريطة إلا تتعارض تلك الإجراءات مع الإلتزامات الأخرى بمقتضى القانون الدولي، والا ينطوي على تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي[٣].

في حين أكد الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١ على ضرورة احترام حق الإنسان بالتنقل وأختيار محل إقامته، الذي نص على (أولا- لكل شخص الحق في التنقل بحرية أختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الإلتزام بأحكام القانون. ثانياً – لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة)[٤].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ فنص على حرية السفر والتنقل واختيار مكان الاقامة, (لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الإنتقال واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون)، وفضلاً عن ما تقدم لم تجز الإتفاقية العربية منع المواطن تعسفياً بأسلوب غير قانوني من

---

١. المادة (٢/ اولا) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. المادة (٢٢) من الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٧٨.

٣. المادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٧٨.

٤. المادة (١٢/ اولا , ثانيا) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨١.

مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أي بلد، وكذلك لم تُجز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة اليه[١].

أما ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الاوربي لعام ٢٠٠٠ فأكد على إعطاء الحق للمواطن في الاتحاد على حق الحركة والإقامة بحرية، الذي نص على أن (أولاً- لكل مواطن بالاتحاد الحق في الحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدولة الاعضاء. ثانياً - يجوز منح حرية الاقامة – وفقاً للمعاهدة التي شرعها المجتمع الأوروبي- لمواطني الدول الأخرى المقيمين بشكل قانوني في إقليم دولة عضو)[٢].

وبذلك يتضح من ما تقدم أن إعلانات حقوق الإنسان، والمواثيق، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، كفلت حق التنقل والسفر، من دون أن تشير على حماية جواز السفر الذي يكفل وينظم حق التنقل والسفر. نستخلص مما تقدم أن الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات والعهود الدولية أكدت على حرية التنقل والسفر وكفلت حمايتها، وتبعاً لذلك تتوفر الحماية القانونية لجواز السفر.

المطلب الثاني / الأساس القانوني الوطني

دأبت الدساتير على ابراز ما يتصل بالحقوق والحريات، وإعطائها مزيدً من العناية والرعاية، ويهدف الدستور بوصفه قمة البناء القانوني في الدولة إلى إقامة التوازن بين السلطة والحقوق في المجتمع، فبهذا التوازن تستقيم الأمور ويستقر النظام[٣].

وعليه سأقتصر على بيان أساس الحماية الجنائية لجواز السفر في الدساتير دون التشريعات الوطنية.

أن الدساتير عقد اجتماعي لتنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد، يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة فالدستوري الحديث يؤمن بأن كل دولة لابد أن تبين السلطات العامة مواقفها إزاء الحريات ومنها الكرامة الإنسانية[٤]، وبهذا فأن الإقرار الدستوري للحقوق والحريات بالنص عليها في صلب الدستور لها قيمة دستورية تجعل هذه الحقوق والحريات تتمتع بالحماية الدستورية[٥]، ومن المبادئ الدستورية المسلم

---

[١]. المادتان (٢٠ ، ٢١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤.

[٢]. المادة (٤٥) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي للعام ٢٠٠٠.

[٣]. د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥.

[٤]. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانونية الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٣٧.

[٥]. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحريات الأساسية، ط٢، دار الشروق للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص٧١. ويحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٠٩ وما بعدها.

بها سمو الدستور[١]، وعلوه على القواعد القانونية النافذة في الدول كافة فإذا تعارضت هذه القوانين في نصوصها أو مع أهداف الدستور كانت العلوية للدستور[٢]، أي أن النصوص الدستورية تحتل المكانة العليا للنظام القانوني في سلّم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة[٣]، وهذا ما أقرته المحكمة الدستورية العليا العراقية[٤]، وسمو الدستور يعد من الحقائق الثابتة، سواء أكان الدستور مدونا أو غير مدون ، وأن أغفل الدستور النص عليها[٥].

أما بالنسبة لموقف الدساتير من حماية جواز السفر فقد أكدت معظم الدساتير على ما جاء في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية، من كفالة حرية السفر والتنقل وحرية أختيار محل الإقامة، وعدم جواز تقييد الحرية.

وكفل دستور جمهورية العراق النافذ ذلك فقد نص على حرية السفر والتنقل بعدها جزءاً لا يتجزأ من الحريات الشخصية، فنص على (أولاً– للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانيا–لا يجوز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن)[٦].

أما الدستور المصري، فقد كفل حرية التنقل والهجرة ونص على (حرية التنقل والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن من إقليم الدولة، ولا منعة في العودة إليه. ولا يمكن منعه من مغادرة إقليم

---

١. استخدم فقهاء القانون الدستوري مصطلحات متعددة حول هذا المصطلح تذكر بعضها (سيادة الدستور): طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٢٣. وكذلك إستخدم عبارة (علو الدستور). عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص١٩٠ وما بعدها. بينما أستخدم غالبية الفقهاء مصطلح (سمو الدستور). عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص١٧٥.

٢. د. محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، دون أسم مطبعة، دون مكان طبع، ١٩٨٨، ص٨٠.

٣. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص١٢٣.

٤. قضت في قرارها على أن (القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة ومن ثم فهي تعلو على غيرها من القواعد القانونية، وأن مبدأ سمو الدستور يقتضي أن يكون النظام القانوني للدولة بأكمله محكوما بالقواعد الدستورية) قرار المحكمة الإتحادية العليا العراقية رقم (١٥) لسنة ٢٠١١، النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث، ٢٠١١، ص١٧.

٥. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ايتراك، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٤١.

٦ المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ١٢/٢٨/ ٢٠٠٥.

الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر إقامة في جهة معينة إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون)[١].

ومن الضمانات الإضافية لحرية التنقل أنها لم تجيز تعطيل أو إنقاص الحقوق المنصوص عليها في الدستور بموجب المادة (٩٢) من الدستور ذاته، فقد نصت على أن (الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاص، ولا يجوز لأي قانون منع ممارسة الحقوق والحريات، أو يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها).

أما الدستور الأردني فقد خلا من النص على حرية السفر أو التنقل، بل مع وجود إشارة بسيطة للدلالة على عدم جواز تقييد الحرية من إبعاد أو حظر الإقامة في جهة معينة ونص على (لا يجوز أبعاد الأردني من ديار المملكة، ولا يجوز إن يحظر على الأردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم في الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة قانوناً)[٢].

وبهذا يتضح أن الدساتير جاءت مؤكدة على أحترام حرية التنقل والسفر، وعدم جواز تقييد الحريات دون حماية جواز السفر، وهي بذلك ضمناً تكفل حماية لجواز السفر بصفته الوسيلة التي من خلالها يتم تمتع الأفراد بحرية السفر والتنقل، وتأكد على ما جاء ذكره في إعلانات حقوق الإنسان، والمواثيق الدولية، والإتفاقيات، والبروتوكولات، والعهود الدولية التي كفلت حق التنقل والسفر.

المبحث الثاني

تمييز جواز السفر عما يشتبه به

حق السفر من حقوق الأنسان الأساسية المنصوص عليه في العديد من المواثيق والعهود الدولية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٣]. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٤]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي أكدت على أن حرية السفر من الحريات الأساسية التي لا غنى عنها. كما تضمنته أغلب الدساتير في مواد صريحة او ضمنية ومنها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ والذي كفل للعراقيين الحق في الحياة والأمن والحرية، وضمن للعراقيين جميعاً حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه[٥]. وهكذا فإن جواز السفر لديه تفاصيل تتعلق بالجنسية

---

١. المادة (٦٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢.

٢. المادة (٩) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.

٣. المادتين (١٣) و(١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٤. المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٥. المادتين (١٥) و(٤٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

ومكان الميلاد، ولكي يكون أكثر جوازا، يحتوي جواز السفر على اسم المالك وجنسه وتاريخ ميلاده ومكان ولايته ومواطنته ومهنته، مع هذه المعلومات، يمكن لأي شخص أن يكتشف الجنسية وهوية صاحب جواز السفر كما تتضمن جوازات السفر تفاصيل السلطة المصدرة، ومكان الإصدار، وفترة الصلاحية، ولان وثائق السفر تتخذ صوراً وأشكالا متعدد فهي غير قاصرة على "وثيقة الجواز " فحسب، كما ان جهات إصدارها لا تنحصر لجهة معينة بذاتها فقط[١]. ونظراً لأهمية تلك الوثيقة التي تحدد المركز القانوني لحاملها من حيث أهليته وتعريفه أمام بلدان العالم الأخرى فقد سنت لها شروط، تميزها عما يشابهها من الوثائق الأخرى، ولغرض تمييز جواز السفر وفقا لهذه المعايير عما يشتبه به من محررات رسمية فإننا سنقوم بدارسة ذلك بمطلبين الأول تمييز جواز السفر عن جواز المرور أما الثاني سنخصصه لتمييز جواز السفر عن وثيقة السفر.

المطلب الأول / تمييز جواز السفر عن جواز المرور

عرف قانون الجوازات العراقي النافذ رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ جواز المرور بانه : المستند الذي تصدره الدولة للعراقي الذي يفقد جوازه خارج العراق والأجنبي الذي يفقد جوازه في العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه)[٢].

يتشابه جواز السفر وجواز المرور من حيث الجهة التي تصدرهما وهي وزارة الداخلية[٣]، وكذلك الموظف المختص في إصدار جوازات السفر بالخارج[٤]، ومن أوجه الشبه ان كلاهما محرر رسمي فهو وثيقة رسمية صادرة من جهة رسمية مختصة[٥].

ومن أوجه الشبة أيضا أنه يمنح للعراقي الذي تتوافر به شروط حددها القانون، نص على أن (يشترط في طالب جوازات السفر أن يكون: أولاً – عراقي الجنسية. ثانياً – غير ممنوع من مغادرة العراق بمقتضى القوانين النافذة. ثالثاً– غير مجنون إلا إذا كان مسافراً لغرض المعالجة بصحبة ولي أمره الشرعي)[٦]، الا ان المشرع العراقي اعطى لرئيس مجلس الوزراء سلطة منح أشخاص غير عراقيين جواز

---

١. د. كمال سعدي، حماية حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص٢٣٥.

٢. المادة (١/ ثامنا) من قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥.

٣. المادة (٢/ ثانيا) من قانون جوازات السفر العراقي.

٤. المادة (٤) من القانون نفسه.

٥. المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦. المادة (٤) من نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

السفر، بشرط أن يكون موجود في العراق بناء على مقتضيات المصلحة العامة، بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء[١].

في حين أن جواز المرور يمنح للعراقيين وغير العراقيين وفقا لشروط معينه، فنص على (أولا – يصدر جواز المرور إلى: أ- الأشخاص الذين ليست لهم جنسية وموجودين داخل جمهورية العراق. ب- الأجانب الذين يرومون مغادرة العراق وكانت مدة نفاذ جوازات سفرهم منتهية أو أنهم فقدوها ولا يوجد في جمهورية العراق ممثل عن حكومتهم وثيقة معتبرة تمكنهم من مغادرة العراق. ج- العراقيين المقيمين في الخارج الذين له صلاحية منحهم فقدوا جوازات سفرهم أو تعرضت للتلف)[٢]، وقد ذهب المشرع العراقي الى انه يجب سحب جواز السفر من كل عراقي ثبت إدانته بجريمة إرهابية[٣]، أو بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي وأودع السجن بموجب حكم قضائي بات وفي ذات الوقت يمنح (وثيقة مرور) ليتمكن من العودة الى العراق، وهذا ما نص عليه قانون جوازات السفر النافذ (... ثانيا- على وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي الذي تثبت إدانته بجريمة إرهابية أو بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وأودع السجن بموجب حكم قضائي بات. ثالثاً- يمنح العراقي المشمول بأحكام البند (ثانياً) من هذه المادة وثيقة مرور صالحة للعودة إلى العراق)[٤].

ويرى الباحث أن المشرع العراقي لم يكن موفقا في صياغته لهاتين الفقرتين فلم يستعمل مصطلحاً واحداً للدلالة على جواز المرور، إذ استعمل في الفقرة الثالثة عبارة (وثيقة مرور) كما أن الفقرة (ثالثاً) بينت الغاية من منح هذا الجواز هو العودة إلى العراق، وهذا يوحي أن المحكوم عليه قد ارتكب جريمته خارج العراق وحكم عليه في الخارج في حين أن الفقرة (ثانياً) لم تشر إلى ذلك، بل جاء النص فيها مطلقاً، إن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي [٥]، تخضع لمبدأ الاختصاص العيني[١]، أنها

---

١. المادة (٧) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥..

٢. الفقرة (أولا) من المادة (١٠) من نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

٣. عرفت المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي (١٣) لسنه ٢٠٠٥، الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة أستهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الإستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو أثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

٤. المادة (٦/ ثانيا, ثالثا) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

٥. المواد (١٩٠ – ٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥ المعدل النافذ.

من الجرائم الارهابية[٢]، لذا نقترح إعادة الصياغة لتكون على النحو الآتي (....ثانياً- على وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي المحكوم عليه بجريمة إرهابية؟. ثالثاً- يمنح العراقي المشمول بأحكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز مرور).

ويتشابه جواز السفر وجواز المرور في أن كل منهما محدد بمدة نفاذ، فمدة نفاذ جواز السفر العادي، هي ثمان سنوات من تاريخ إصداره، لمن بلغ الخمس عشر عاماً، وأربع سنوات لمن يقل عمره عن خمس عشرة سنة[٣]، أما جواز المرور فيكون نافذاً لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره ولحامله دخول العراق لمرة واحدة أو لمغادرته مرة واحدة للدول المذكورة فيه فقط والموظف الدبلوماسي في البعثة العراقية في الخارج عند الضرورة إضافة دول أخرى وإدخال أسماء أشخاص آخرين[٤].

ويتشابهان شكلاً، فكل منهما محدد في نظام جوازات السفر، فجواز السفر بأنواعه فنص القانون على أن (أولاً- يتألف جواز السفر بأنواعه الأربعة من (٤٨) ثمان وأربعين صفحة عدا الغلاف ويكون عرض الصفحة (٩) تسعة سنتمترات وطولها (١٢,٥) اثنا عشر سنتمتراً ولون الصفحات أخضر فاتحاً ويتوسط كل صفحة من صفحات الجواز شعار جمهورية العراق، ويتوسط الغلاف شعار جمهورية العراق والوانه محددة قانوناً[٥]. أما جواز المرور فنصت عليه المادة (٩) من نظام جوازات السفر، إذ جاء فيها (يكون شكل جواز المرور حسب النموذج رقم (٥) الملحق بهذا النظام ويشمل (١٦) ستة عشر صفحة عدا الغلاف)[٦].

المطلب الثاني / تمييز جواز السفر عن وثيقة السفر

عرف المشرع العراقي وثيقة السفر بانها "المستند الذي تصدره الدولة للسفر الى خارج العراق او العودة اليه في الظروف الاستثنائية"[٧].

ومن خلال ما اوردنا من احكام لجواز السفر في المطلب السابق يتضح لنا ان هناك اوجه شبه واختلاف بين جواز السفر وبين وثيقة السفر سنبينها في ادناه.

---

١. المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/٩/١٥ المعدل النافذ.

٢. المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

٣. المادة (٧) من نظام جوازات السفر العراقي.

٤. المادة (١١) من نظام جوازات السفر العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١١ المعدل النافذ.

٥. المادة (٣/ ثانيا, ثالثا) من النظام ذاته.

٦. المادة (٣/ اولا) من النظام ذاته

٧. المادة (١/ تاسعاً) من قانون جواز السفر العراقي النافذ.

فجواز السفر ووثيقة السفر يتشبهان من حيث, ان كلاهما يصدران للشخص الذي يحمل الجنسية العراقية سواء كانت اصلية ام مكتسبة, وان كلاهما يستخدمان للسفر والعودة الى العراق, وان كلاهما يصدران للبالغين سن الرشد ولمن لم يبلغوا سن الرشد, وان كلاهما يصدران عن جهة رسمية هي مديرية السفر والجنسية[١].

لكنهما يختلفان من حيث, ان جواز السفر له مدة نفاذ تحدد بحسب نص القانون اما وثيقة السفر فهي تنتهي بعودة حاملها الى اقليم جمهورية العراق, كما ان جواز السفر محرر يتسم بالديمومة اما وثيقة السفر فهي تتصف بالتأقيت بالمدة التي اصدرت لاجلها, كما ان جواز السفر يخول حامله السفر خارج العراق والعودة اليه في الظروف الطبيعية والاستثنائية اما وثيقة السفر فهي تخول صاحبها العودة الى العراق في الظروف الاستثنائية[٢].

الخاتمة:

اولا. الاستنتاجات:

١. أن جوازات السفر التي نصت عليه الفقرة (سابعاً، ثامناً، تاسعاً) من المادة (١) من قانون جوازات السفر العراقي، جواز السفر، جواز مرور، وثيقة السفر، في حين أن جواز السفر أربعة أنواع: العادي، والخدمة، والخاص، والدبلوماسي، وقد عرف الفقه الجواز العادي فقط في حدود المصادر التي أطلعنا عليها. وتمكنت وضع تعريفات لأنواع جواز السفر، فقد عرفنا الجواز الدبلوماسي فهو(وثيقة سفر واثبات شخصية تصدرها الجهة المختصة في الدولة لأشخاص معينين وفق القانون أو المصالح العامة بإطار العمل الدبلوماسي لغرض التنقل والسفر)، أما الجواز الخاص بأنه (وثيقة سفر تصدرها جهة مختصة في الدولة لفئات محددة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة لأغرض التنقل والسفر)، أما جواز الخدمة فهو (وثيقة سفر وإثبات شخصية تصدرها الجهة المختصة في الدولة لمواطنيها من موظفيها وازواجهم واولادهم لغرض التنقل والسفر)، في حين عرفنا الجواز العادي بأنه (وثيقة سفر وإثبات شخصية تصدرها الدولة لمواطنيها تسمح لهم بحرية التنقل و السفر إلى الخارج أو العودة إليها).

---

[١]. طه احمد طه متولي، تزوير وثائق السفر بين الجريمة والاثبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١, ص٥٢.

[٢]. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.

٢. نصت الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية صراحة نصوصاً تكفل حماية حرية السفر والتنقل، وعدم جواز أبعاد الاشخاص عن ديارهم إلا وفق القانون، وهي بذلك تبعاً لذلك توفر الحماية القانونية لجوازات السفر باعتبارها الوسيلة التي تكاد أن تكون الوحيدة التي من خلالها يمكن التمتع بهذا الحق.

ثانيا. المقترحات:

١. دعونا المشرع إلى إصدار نظام لجوازات السفر سريعاً جديداً، يكون أنسجاماً مع قانون جوازات السفر الجديد النافذ لعام ٢٠١٥م، بدلاً من نظام جوازات السفر رقم (٢) لسنة ٢٠١١م.

٢. دعونا مشرعنا العراقي الى إعادة صياغة التعريف لتكون على النحو الآتي "جواز السفر: وثيقة التي تصدرها الدولة لمواطنيها لغرض السفر خارج العراقي أو العودة إلية ".

٣. أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغته للفقرتين (ثانياً، وثالثاً) من المادة(٦) من قانون جوازات السفر فلم يستعمل مصطلحاً واحداً للدلالة على جواز المرور، إذ إستعمل في الفقرة الثالثة عبارة (وثيقة مرور) إن الفقرة (ثالثاً) بينت الغاية من منح هذا الجواز هو العودة إلى العراق، وهذا يوحي أن المحكوم عليه قد إرتكب جريمته خارج العراق، وحكم عليه في الخارج، في حين أن الفقرة (ثانياً) لم تشر إلى ذلك، بل جاء النص فيها مطلقاً إن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي تخضع لمبدأ الاختصاص العيني؛ لذلك نقترح إعادة الصياغة على النحو الآتي (....ثانياً- على وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي المحكوم عليه بجريمة إرهابية. ثالثاً- يمنح العراقي المشمول بأحكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز مرور).

٤. دعونا مشرعنا العراقي إلى إضافة فقرة للمادة (٧) تنتهي بها صلاحية جواز السفر الخدمة والخاص والدبلوماسي، تنهي بها مدة نفاذة بإنتهاء الصفة التي منح على أساسها هذه الأنواع من الجوازات والصياغة المقترحة، تكون على النحو الآتي: ((.... ثالثاً- مع مراعاة البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة تنتهي صلاحية جواز السفر الدبلوماسي، والخاص، والخدمة، من تأريخ انتهاء الصفة، أو الغرض الذي منح على أساسها، أو عند الإحالة على التقاعد، مع مراعاة الأخذ بالمادة (١٩) من هذا النظام عند إبطال)).

٥. أقترحنا إعادة صياغة نص المادة (١٦) من قانون جوازات السفر، لتكون على النحو الآتي: (يعاقب ..... كل من: أولاً- حرف أو غير أو محى معلومات، أو غير ذلك بأي طريقة من طرق التزوير المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات، أو قدم بيانات كاذبة في

استمارة جواز السفر بقصد الحصول على جواز سفر، أو جواز، مرور، أو وثيقة السفر لنفسه أو لشخص آخر. ثانياً- حصل أو حاول الحصول على جواز السفر أو جواز مرور أو وثيقة السفر بإغفال ضابط الجوازات رغم حصوله على جواز سفر من النوع نفسه).

المصادر:

اولا. الكتب القانونية:

١. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانونية الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥.

٢. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

٤. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٥.

٥. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية ، دار الجامعيين ، الاسكندرية، ٢٠٠٢

٦. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤,

٧. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٨. عبد الغني بسيوني عبد الله، المبادئ العامة القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.

٩. عبد الفتاح مراد، أوامر المنع من السفر ، دون ناشر ، دون جهة طبع ، دون سنة طبع .

١٠. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، ايتراك، مصر، ٢٠٠٤.

١١. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١.

١٢. محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، دون أسم مطبعة، دون مكان طبع، ١٩٨٨.

١٣. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحريات الأساسية، ط٢، دار الشروق للنشر، الأردن، ٢٠٠٦,

١٤. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٦.

ثانيا. البحوث: القرارات:

١. قرار المحكمة الإتحادية العليا العراقية رقم (١٥) لسنة ٢٠١١، النشرة القضائية العراقية، العدد الثالث، ٢٠١١.

ثالثا. الدساتير والقوانين:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢.
٣. دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.
٤. قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. نظام جوازات السفر العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١١.
٧. قانون مكافحة الارهاب العراقي (١٣) لسنه ٢٠٠٥،

رابعا. الاتفاقيات الدولية:

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
٢. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥٠.
٣. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠
٤. البروتوكول الرابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول لعام ١٩٦٣.
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦.
٦. الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٧٨.
٧. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨١.
٨. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤.
٩. ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي للعام ٢٠٠٠.

Sources:

Firstly. Legal books:

1. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Al-Wajeez in Constitutional Political and Legal Systems, University House, Beirut, 1995.
2. Jaber Jad Nassar, Mediator in Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
3. Hamid Hanoun Khalid, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Dar Al-Hikma, Mosul, 1990.
4. Khader Khader, Introduction to Public Freedoms and Human Rights, 2nd Edition, Modern Book Foundation, Lebanon, 2005.
5. Khairy Ahmed Al-Kabbash, Criminal Protection of Human Rights, a comparative study in the light of the provisions of Islamic law and constitutional principles, University House, Alexandria, 2002
6. Taima Al-Jarf, Constitutional Law and Principles of the Constitutional System in the United Arab Republic of Egypt, Cairo Modern Library, Cairo, 1964.
7. Abdul Hamid Metwally, Constitutional Law and Political Systems, 9th Edition, Manshaat Al Maarif, Alexandria, 1989.
8. Abdul Ghani Bassiouni Abdullah, General Principles of Constitutional Law, University House, Beirut, 1985.
9. Abdel Fattah Murad, Travel Ban Orders, without a publisher, without a printing authority, without a printing year.
10. Ali Youssef Al-Shukri, Principles of Constitutional Law and Political Systems, 1st Edition, ITRC, Egypt, 2004.
11. Faisal Shatnawi, Human Rights and International Humanitarian Law, 2nd edition, Dar Al-Hamid, Amman, 2001.
12. Muhammad Al-Majzoub, Public Freedoms and Human Rights, without a name, a printing press, without a place of printing, 1988.
13. Hani Suleiman Al-Tuaimat, Human Rights and Fundamental Freedoms, 2nd Edition, Dar Al-Shorouk Publishing House, Jordan, 2006.
14. Yahya Al-Jamal, Contemporary Political Systems, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1976.

secondly. Research: Decisions:

1. Iraqi Federal Supreme Court Decision No. (15) of 2011, Iraqi Judicial Bulletin, Issue 3, 2011.

Third. Constitutions and laws:

1. The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005
2. The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2012.

3. The Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan for the year 1952.
4. Iraqi Passports Law No. 32 of 2015.
5. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
6. Iraqi passport system No. (2) of 2011.
7. Iraqi Anti-Terrorism Law (13) of 2005,

Fourthly. International agreements:

1. The Universal Declaration of Human Rights of 1948.
2. Convention Relating to the Status of Refugees of 1950.
3. The European Convention on Human Rights of 1950
4. The Fourth Protocol to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms regarding the guarantee of rights and freedoms other than those included in the Convention and the First Protocol of 1963.
5. The International Covenant on Civil and Political Rights and was offered for signature, ratification and accession by General Assembly Resolution 2200 A (XXI) of December 16, 1966.
6. The American Convention on Human Rights of 1978.
7. The African Charter on Human Rights of 1981.
8. The Arab Charter on Human Rights of 1994.
9. The Charter of Fundamental Rights of the European Union for the year 2000.